

٢٠١٥ / ٦ / ١٤٣

المرسوم
مشروع قانون أساسي

المسودة المبدلة
١٥ جوان ٢٠١٦
المرسوم

يتعلق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول- يضبط هذا القانون اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها.

الفصل 2- تكون محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها القضاء المالي وهي تختص بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية والمساءلة والنزاهة وللمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

الفصل 3- محكمة المحاسبات هي الهيئة العليا للرقابة على المال العام تمارس مهامها باستقلالية تامة وتنعم بالاستقلالي الإداري والمالي في إطار ميزانية الدولة وبالتسخير الذاتي. تختص الدولة لمحكمة المحاسبات مقرها رئيسيا بتونس العاصمة وتضع على ذمتها جميع الموارد اللازمة لحسن أداء مهامها بكامل تراب الجمهورية. وتحرص المحكمة على حسن استعمال الموارد الموضوعة على ذمتها وفقا لمبادئ الاقتصاد والفاء والفعالية.

الباب الثاني : اختصاصات محكمة المحاسبات

الفصل 4- مع مراعاة أحكام الفصل 111 من هذا القانون تمارس محكمة المحاسبات اختصاصاتها إزاء:

1) الدولة والمؤسسات العمومية التي تكون ميزانياتها ملحقة ترتيبا بميزانية الدولة والجماعات المحلية.

2) المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

3) الهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة.

4) الهيئات التعديلية.

الفصل 5- لمحكمة المحاسبات مرجع نظر قضائي وسلطة رقابة، فهي:

1) تقضي في حسابات المحاسبين العموميين.
ويتولى الوزير المكلف بالمالية أو من فوّض له الوزير المكلف بالمالية ذلك تصفية حسابات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية التي لا تتجاوز ميزانياتها السنوية ملغا يضبط بأمر حكومي. ويمكن مراجعة قرارات التصفية الإدارية بطلب من الأطراف المعنية أو من قبل محكمة المحاسبات من تلقاء نفسها.

2) تاجر أخطاء التصرف وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

(3) تمارس سلطة رقابة على حسابات وتصرف الهيئات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 6 - كل شخص تصرف في الأموال العمومية دون أن يخول له في ذلك بصفة قانونية يعتبر محاسبا بموجب ذلك. وتؤدي التصرفات الفعلية إلى نفس المسؤولية كما هو الشأن في التصرفات القانونية. وتقضى محكمة المحاسبات في الداعوى المتعلقة بالتصرفات الفعلية وفق الشروط التي يضبطها هذا القانون.

الفصل 7 - تصرّح محكمة المحاسبات بمطابقة حسابات المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة وتبدى الرأي بخصوص القوائم المالية السنوية للدولة وفق الشروط المبينة بالقانون الأساسي للميزانية.

الفصل 8 - تساهم محكمة المحاسبات في تقييم السياسات والبرامج العمومية وفق الشروط المبينة بالباب السادس من هذا القانون المتعلقة بالرقابة على التصرف.

الفصل 9 - تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مراقبة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية وفق الصيغ المبينة بهذا القانون. ويمكن للرئيس الأول لمحكمة المحاسبات أن يقدم بيانات إلى لجان مجلس نواب الشعب حول النتائج النهائية لأعمال المحكمة بخصوص مراقبة التصرف في المال العام.

الفصل 10 - لمحكمة المحاسبات أن تقدر نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها هيئات المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون للأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخص شكل منحة أو إعفاء جبائي أو ضمان أو اختصاص ولهذا الغرض تجري المحكمة أعمالها وفق الشروط المبينة بالباب السابع من هذا القانون.

الفصل 11 - يمكن لمحكمة المحاسبات أن تشمل برقتها أصحاب اللزامات والمؤسسات المكلفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مراكز عمومية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتأكد من مدى وفائهم بالالتزامات المحمولة عليهم.

الفصل 12 - تتولى محكمة المحاسبات بالنسبة إلى هيئات الخاضعة لقضاءها أو رقتها أو تدبرها الكشف عن المخالفات والإذن بالتصحيح اللازم وتقييم طرق التصرف وتقديم التوصيات في الغرض. وإذا وقفت المحكمة عند إنجاز أعمالها على أخطاء من شأنها أن تشكل جنائية أو جنحة يتولى وكيل الدولة العام تبليغها إلى النيابة العمومية المختصة قصد تتبع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النظر.

الفصل 13 - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل لمحكمة المحاسبات الحق في الحصول من جهة كانت على كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالصرف في الأموال العمومية مهما كان نوعها. كما يحق لها النفاذ إلى قواعد المعلومات التابعة للهيئات الخاضعة لرقتها.

ولا يمكن معارضة محكمة المحاسبات بالسر المهني أو البكى. وإذا كانت المعلومات أو الوثائق أو القواعد تتضمن معطيات ذات صبغة سرية فإن محكمة المحاسبات تتخذ في شأنها جميع الإجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على سريتها.

الفصل 14- كل تأخير غير مبرر أو إخلال في تقديم الوثائق أو المعلومات الواجب موافاة محكمة المحاسبات بها يعرض مرتكبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 15- تضمن محكمة المحاسبات نتائج أعمالها بتقرير سنوي عام يتم نشره و عند الاقتضاء بتقارير خصوصية يمكن نشرها.
وتساهم محكمة المحاسبات من خلال نشر تقاريرها في إعلام المواطنين.

الفصل 16- تتولى محكمة المحاسبات متابعة نتائج أعمالها ومدى الأخذ بتوصياتها وفق الصيغ المقررة للرقابة على التصرف.

الفصل 17- تقضي محكمة المحاسبات بتسليم الخطايا في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 18- تقضي محكمة المحاسبات وتباشر رقابتها بصفة لاحقة اعتمادا على المستندات المقدمة إليها وعلى عين المكان. وتجرى أعمال الرقابة الميدانية بعد إعلام الهيئة الخاضعة للرقابة كتابيا.

الفصل 19 - يمكن لمحكمة المحاسبات إنجاز مهام لمراقبة حسابات هيئات أو منظمات دولية وفق إجراءات تضبطها الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

الباب الثالث : تنظيم محكمة المحاسبات

الفصل 20- تكون محكمة المحاسبات من القضاة الآتي ذكرهم :

- الرئيس الأول.
- وكيل الرئيس الأول.
- رؤساء الدوائر الاستئنافية.
- رؤساء الدوائر المركزية.
- رؤساء الدوائر الجهوية.
- المقرر العام.
- الكاتب العام.
- رؤساء الأقسام.
- المستشارون.
- المستشارون المساعدون.

النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات جزء من القضاء المالي ويؤمن وظائفها وكيل الدولة العام يساعدها وكلاء دولة.

ويتولى كتبة تأمين كتابة المحكمة ومساعدة قضايتها في إنجاز الأعمال الموكولة إليهم.

الفصل 21 - يُسمى الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات من بين قضاياها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة بناء على ترشيح حصري من الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.

يسهر الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات على سير أعمالها والتسيير بين مختلف هيئاتها ويتولى التسيير الإداري والمالي لمحكمة بمساعدة كاتب عام وذلك إضافة إلى ما أوكله له القانون من صلاحيات.

ويمكن للرئيس الأول إحداث وحدات عمل تكفل خاصة بالعلاقات مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وبضمان الجودة وبالاتصال وبالتكوين وبالتعاون الدولي وبالبيقotte الإستراتيجية.

الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات هو أمر صرفها ويمكن له أن يفوض حق الإمضاء.

الفصل 22 - يُسمى وكيل الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات من بين قضاياها بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة بناء على ترشيح حصري من الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.

ويساعد وكيل الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات في أداء مهامه وينوبه في حالة شغور مؤقت أو غياب أو عند حصول مانع له. وللرئيس الأول أن يفوض بعضها من صلاحياته إلى وكيل الرئيس.

الفصل 23- يُسمى وكيل الدولة العام لدى محكمة المحاسبات من بين قضاياها بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة بناء على ترشيح حصري من الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.

وعند حدوث مانع لوكيل الدولة العام يتولى وكيل الدولة الأقدم في خطته نيابة عنه.

الفصل 24 - تسهر النيابة العمومية على تطبيق القانون وتمارس صلاحياتها عن طريق تقديم طلبات أو إيداع ملحوظات أو آراء.
وتكتف النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات بتلبية العلاقات بين المحكمة من جهة والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها من جهة أخرى.

ويتعين على النيابة العمومية أن:

- تسهر على أن يتم تقديم الحسابات بصفة منتظمة.
- تقدم ملحوظات تتعلق بالقضايا المعروضة على أنظار محكمة المحاسبات.
- تثير الدعوى في مادة زجر أخطاء التصرف.
- ترفع نية عن التولة الطعون الموجهة ضد قرارات محكمة المحاسبات.
- تلفت نظر السّلط الإدارية إلى المخالفات التي يكشف عنها عند النظر في الحسابات أو في التصرف.

- تطلب التصريح بالتصريف الفعلي وتطلب تطبيق الخطأ بما يليها بهذا العنوان.
- تبلغ المحاسبين والسلط الإدارية بالقرارات الصادرة عن محكمة المحاسبات.
- تطلب تطبيق الخطأ بما يليها في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون.
- تحيط ممثلي النيابة العمومية لدى محاكم الحق العام علمًا بكل الأفعال التي تخصل هذه المحاكم بزجرها وتعلم بذلك السلط الإدارية المعنية والمكلف العام بنزاعات الدولة.

الفصل 25- على كل من الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات والجنة العامة ولجنة التقرير والبرمجة والهيئة التعقيبية والدوائر والأقسام الاستماع إلى وكيل الدولة العام ووكلاه الدولة كلما طلبوا ذلك.

الفصل 26- تجتمع محكمة المحاسبات وتتداول في إطار الهيئات التالية:

- الجلسة العامة.
- الهيئة التعقيبية.
- الدوائر الاستثنافية.
- الدوائر المركزية.
- الدوائر الجهوية.
- الأقسام.
- لجنة التقرير والبرمجة.

الفصل 27- يضبط بقرار من الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بناء على رأي مطابق من مجلس القضاء المالي:

- عدد الدوائر الاستثنافية.
- عدد الدوائر المركزية.
- عدد الدوائر الجهوية ومرجع النظر الترابي لكل منها.
- عدد الأقسام صلب كل دائرة.

ويتولى الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات وباقتراح من رؤساء الدوائر المختصة ضبط تركيبة الهيئات الحكيمية بالدوائر المركزية والجهوية.

الفصل 28- جلسات هيئات محكمة المحاسبات غير علنية. ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسات علنية.

الفصل 29- تتألف الجلسة العامة لمحكمة المحاسبات من:

- الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات.
- وكيل الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات.
- رؤساء الدوائر الاستثنافية.
- رؤساء الدوائر المركزية.
- رؤساء الدوائر الجهوية.
- المقرر العام.
- الكاتب العام.
- رؤساء الأقسام.

- المستشارين.

ويحضر جلسات الجلسة العامة ممثلاً المستشارين المساعدين في مجلس القضاء المالي دون حق التصويت.

ولوكيـلـ الـدوـلـةـ العـامـ لـدىـ مـحـكـمـةـ الـمحـاسـبـاتـ وـوـكـلـاءـ الـدوـلـةـ الـحقـ فـيـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الـجلـسـةـ الـعـامـةـ دـوـنـ حـقـ التـصـوـيـتـ.

والـكـاتـبـ الـعـامـ لـلـمـحـكـمـةـ هوـ مـقـرـرـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ.

الفصل 30- تتعقد الجلسة العامة بدعوة من الرئيس الأول الذي يترأس جلساتها.

ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وعند تعدد حضور ثلثي الأعضاء يقرر رئيس الجلسة تأجيل الاجتماع لجلسة قادمة تتعقد بنفس الشروط.

وتتخذ الجلسة العامة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 31- تولى الجلسة العامة :

- ضبط برنامج أعمال الرقابة لمحكمة المحاسبات.
- ضبط التقرير السنوي العام والتقارير الخصوصية.
- ضبط التقرير المتعلق بمشروع قانون غلق الميزانية وإصدار التصریح العام بالموافقة المنصوص عليه بهذا القانون.
- ضبط التقرير المتعلق بالمصادقة على صحة حسابات الدولة وسلامتها.
- النظر في كل المسائل التي تعرض عليها من قبل الرئيس الأول للمحكمة أو بطلب من ثلثي أعضائها.

الفصل 32- تنظر الهيئة التعقيبية في الطعون المرفوعة ضد القرارات الاستئنافية وتتركب من الرئيس الأول للمحكمة الذي يترأس جلساتها ووكيل الرئيس ورؤساء الدوائر الاستئنافية وأقدم ثلاثة رؤساء دوائر في خطتهم وذلك دون حضور الأعضاء الذين سبق لهم النظر في القضية في طور سابق بأية صفة كانت.

ويمكن للرئيس الأول أن ينوب لرئاسة جلسات الهيئة التعقيبية وكيل الرئيس الأول. وتعقد الهيئة التعقيبية جلساتها وفق الشروط المبينة بالفصل 30 من هذا القانون.

الفصل 33- تختص الدوائر الاستئنافية بالنظر في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات الاستئنافية الصادرة عن الدوائر المركزية والجهوية للمحكمة. وتتركب كل هيئة حكمية بدائرة استئنافية من رئيس الدائرة وعضوين من أعضائها.

ويشترط ألا يكون عضو الدائرة الاستئنافية سبق له النظر في القضية ابتدائياً بأية صفة كانت. ولا يمكن للهيئة الحكمية أن تلتئم إلا بحضور كافة أعضائها. ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات.

الفصل 34- تمارس الدوائر المركزية الاختصاصات المخولة لمحكمة المحاسبات بالنسبة إلى الهيأكل الخاصة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها والموزعة حسب تقسيم يضبطه الرئيس الأول بعد استشارة الجلسة العامة.

وتمارس الدوائر الجهوية لمحكمة المحاسبات الاختصاصات المخولة لهذه المحكمة بالنسبة إلى السلطة الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك جميع الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية والتي يوجد مقرّها الأصلي أو موقع نشاطها بمرجع النظر الترابي للدائرة الجهوية. كما تمارس الدوائر الجهوية الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون بالنسبة إلى الأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي يوجد مقرّها بمرجع النظر الترابي للدائرة الجهوية.

وتصدر الدوائر المركزية والجهوية في نطاق ممارسة محكمة المحاسبات لمرجع نظرها القضائي أحکاماً ابتدائية.

الفصل 35- تجرى مداولات الدوائر والأقسام حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصلين 28 و30 من هذا القانون.

الفصل 36- تتركب لجنة التقرير والبرمجة من الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات ووكيل الدولة العام ووكيل الرئيس الأول ورؤساء الدوائر والمقرر العام والكاتب العام. ويمكن للرئيس الأول أن يدعو إلى حضور جلسات لجنة التقرير والبرمجة كل عضو من أعضاء المحكمة يرى فائدته في حضوره.

وتعقد اللجنة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا القانون. ويمكن للرئيس الأول أن ينوب لرئاستها وكيل الرئيس الأول.

وتتولى اللجنة النظر في:

- مشروع برنامج الأعمال الرقابية لمحكمة المحاسبات اعتماداً على مقترنات الدوائر.
- مشاريع التقارير المعدة للنشر.
- كل المسائل التي يعرضها عليها الرئيس الأول.

الفصل 37- يتولى المقرر العام تحت سلطة الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات تنسيق أعمال البرمجة ومتابعتها وإعداد مقترنات الإدراجه بالتقارير المعدة للنشر.

الفصل 38 - يتولى الكاتب العام مساعدة الرئيس الأول في تسيير المصالح الإدارية والمالية لمحكمة المحاسبات. ويكلف الرئيس الأول من بين متصرفين كتابة المحكمة كاتباً عاماً مساعداً لمباشرة مهام الكاتب العام لمحكمة المحاسبات في مستوى كل دائرة جهوية.

ويضبط تنظيم الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات بأمر حكومي.

الفصل 39- يمكن لمحكمة المحاسبات الاستعانة بخبراء يتم تعيينهم وفق شروط تضبط بقرار من الرئيس الأول.

الفصل 40- يتولى محاسب عمومي يعينه وزير المالية القيام بالمهام المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية والتزويج الجاري بها العمل.

الفصل 41- تخضع العمليات المالية التي تتجزأها محكمة المحاسبات لرقابة لاحقة من قبل لجنة تتركب من عضويين يعينهما مجلس القضاء المالي من بين أعضائه.

الباب الرابع : القضاء في الحسابات

القسم الأول : القضاء في حسابات المحاسبين العموميين

الفرع الأول : المشمولات

الفصل 42- تقضي محكمة المحاسبات في الحسابات المعروضة عليها وتقرر بأحكامها أن المحاسبين أبرياء الذمة أو لديهم زائد على الحساب أو مطالبون بما تخلد بذمتهم. وتصرّح المحكمة في الحالتين الأولىين ببراءة ذمتهم وتلزمهم في حالة الثالثة بدفع ما تخلد بذمتهم إلى الخزينة في الآجال التي يضبطها القانون.

الفصل 43- لا يمكن لمحكمة المحاسبات أن ترفض للمحاسبين العموميين الدفوعات التي قاموا بها بمقتضى أذون بالدفع روعيت فيها الإجراءات المقررة وتحمل اعتراف الطرف القابض.

الفصل 44- يمكن لمحكمة المحاسبات أن تقضي بعد تعمير ذمة المحاسب العمومي إذا ما تبيّن لها أنّ الإخلال المنسوب إليه لم يتسبّب في حصول ضرر مالي للدولة أو المؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية. بيد أنّه يمكن للمحكمة في تلك الحالة أن تحمله مبلغاً لا يتجاوز مقداراً يتمّ ضبطه بأمر حكومي.

الفصل 45- في صورة ما إذا تسبّب الخطأ المرتكب من المحاسب في ضرر مالي للدولة أو المؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية فإنّ محكمة المحاسبات تقضي بتعمير ذمة المحاسب في حدود الضرر الحاصل.

ويمكن للمحاسب العمومي وفق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً الانتفاع بالغفو بعنوان مبلغ تعمير الذمة على أن يتم في جميع الحالات تحميلاً مبلغاً لا يقل عن ضعف المقدار المحدّد طبقاً لأحكام الفصل 44 من هذا القانون.

الفصل 46- تقضي محكمة المحاسبات بعد عدم مسؤولية المحاسب العمومي عن الديون التي سقطت بالتقادم بحكم القانون بالرغم من استيفاء المحاسب العمومي لجميع الإجراءات الراامية إلى استخلاصها.

الفصل 47- لا يتحمّل المحاسب العمومي بالنيابة مسؤولية الفصول التي يدركها التقادم خلال الثلاثين يوماً ابتداء من يوم مباشرته لمهامه.

الفصل 48- لا يمكن تحمّل المحاسب العمومي المسؤولية عن تصرّفه بحكم من محكمة المحاسبات أو بقرار من وزير المالية بعد مضي خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة تقديم الحساب.

وتبرأ ذمة المحاسب بصفة آلية عن تصرّفه بعنوان السنة المعنية ما لم يتمّ خلال المدة المذكورة تبليغه قراراً بتعمير ذمته.

الفصل 49- تنظر الوزارة المكلفة بالمالية في حسابات المؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية التي لا يفوق مقدار ميزانيتها السنوية مبلغاً يتمّ ضبطه بأمر حكومي. وتبت فيها ما لم يقع الطعن في ذلك لدى محكمة المحاسبات. وتعلم محكمة المحاسبات حالاً بنتيجة التحقيقات التي وقع القيام بها.

الفصل 50- كل شخص تصرف في الأموال العمومية دون أن يخول له في ذلك قانونياً يعتبر مهاسباً بموجب ذلك وتوادي التصرفات الفعلية إلى نفس المسؤولية كما هو الشأن في التصرفات القانونية.

الفرع الثاني :تقديم الحسابات

الفصل 51 - على كل محاسب عمومي خاضع مباشرة لقضاء محكمة المحاسبات أن يقدم حساباته ويودعها بكتابه المحكمة في الآجال القانونية .
وتصبّط بأمر حكومي صيغ تقديم الحسابات وطرق تهيئتها .

الفصل 52- في صورة الإخلال أو التأخير غير المبرر من قبل المحاسب في تقديم الحساب أو الوثائق أو المعلومات التي تطلبها محكمة المحاسبات يمكن للمحكمة أن تقضي بتحميله خطية من مائتي دينار إلى ألفي دينار .

الفصل 53- يوجه المحاسبون الخاضعون مباشرة لقضاء محكمة المحاسبات حساباتهم السنوية في الآجال القانونية إلى وزارة المالية التي تهينها للنظر فيها وتحيلها على محكمة المحاسبات مرفقة بالحساب العام للدولة قبل تاريخ موقى جويلاية من السنة المowالية للسنة التي ضبطت في شأنها تلك الحسابات .

الفصل 54 - تسجّل الحسابات بكتابة محكمة المحاسبات في تاريخ إيداعها وتتسند لها أعداد رتبية .

الفصل 55- يمسك وكيل الدولة العام قائمة في جميع من يجب عليهم تقديم حساباتهم لمحكمة المحاسبات .ويتأكد من قيامهم بذلك في الآجال القانونية كما يمكن له أن يطلب من الدائرة المختصة تسلیط الخطية المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون ضد المتأخرین .

الفصل 56- في صورة عدم تقديم الحسابات أو تقديمها بتأخير ، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يكلف وجوباً أعاوانا يتولون إعدادها وتقديمها باسم المحاسبين وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليتهم .

الفصل 57- على المحاسبين أو وكلائهم أو من كلفه وزير المالية وجوباً تأكيد صدق الحسابات وصحّتها كما يجب عليهم أن يؤرخوا ويمضوا هذه الحسابات .
وعليهم أن يصادقوا على المخرجات والتشطيبات .

ولا يمكن إدخال أي تغيير على الحساب بعد عرضه .

الفصل 58- لا يمكن الحكم في أي حساب ما لم يكن مهيّتاً للنظر فيه .

وليكون كذلك يجب أن تتوفّر فيه الشروط المقررة أعلاه وأن يكون مصحوباً بالوثائق القانونية والوثائق المبررة له . وإذا قدم حساب غير مهيّأ للنظر فيه فإن الآجال تجري ضد المحاسب الذي يتعرّض عندئذ للعقوبات المسلطة على المتأخرین .

الفرع الثالث : التحقيق

الفصل 59- يعين رئيس الدائرة المختصة بالنسبة إلى كل حساب القاضي أو القسم الذي يتولى التحقيق في الحساب وتقديم تقرير في شأنه .

الفصل 60- يتولى المقرر مراجعة الوثائق المدعمة للحسابات ويطالع المحاسبين بتقديم ما وقع السهو عنه. ويمكن له مكانتة المحاسبين وغيرهم من الأعوان العموميين عن طريق رئيس الدائرة المختصة كما يتسنى له عند الاقتضاء، التنقل على عين المكان.

ويؤدي امتناع المحاسب العمومي عن تقديم الوثائق أو التوضيحات المطلوبة من قبل المقرر إلى تسلیط الخطیة المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون وذلك استنادا إلى تقریر يعده المقرر في شأن الحساب يحال من قبل رئيس الدائرة المختصة إلى وكيل الدولة العام الذي يمكنه طلب تسلیط الخطیة.

الفصل 61- يحرر المقرر بعد إتمام التنظر في الحساب تقريراً يبيّن فيه الملاحظات ويقدم فيه المقترفات التي يراها ملائمة، سواء كان ذلك بالنسبة إلى المتصرفين أو إلى المحاسبين. ويحال هذا التقرير إلى المعنيين بالأمر وإلى وزير المالية.

ويتعين على الأطراف المعنية موافاة المحكمة في أجل لا يتعدي الشهرين بأجوبتها مدعمة بالإثباتات اللازمة. ويمكن للمحاسبين خلال هذا الأجل الإطلاع على ملف التحقيق وتسلم نسخة من الوثائق المضمنة به بعد تقديم طلب كتابي في ذلك إلى رئيس الدائرة المختصة.

وبانقضاء هذا الأجل يمكن لمحكمة المحاسبات أن تعتبر أن ليس لهذه الأطراف ملاحظات تبديها.

الفصل 62 - تحال وجوباً على النيابة العمومية التقارير من أجل إصدار أحكام مرفقة بأجوبة الأطراف المعنية. ويمكن للنيابة العمومية علاوة على ذلك أن تطلب الإطلاع على جميع التقارير التي تعتبر إبداء رأيها في شأنها ضروريًا. كما يمكن لرئيس الدائرة المختصة أن ياذن بذلك من تلقائه نفسه.

الفصل 63 - ترجع النيابة العمومية إلى كتابة المحكمة التقارير والوثائق المدعمة لها بعد الإطلاع عليها مرفقة بملحوظات أو بتصریح تعلن فيه أن ليست لديها ملحوظات تقدمها في الموضوع.

الفرع الرابع : الحكم

الفصل 64 - تعرض التقارير على الدائرة المختصة حسب ترسيمها ما لم يقرر رئيسها إعطاء أولوية الحكم لقضية أكيدة.

الفصل 65 يتم استدعاء الأطراف المعنية برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خمسة عشرة يوماً على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

بعد الاستماع إلى ملاحظات المقرر وإلى ملحوظات ممثل النيابة العمومية يتم دعوة المتخاصي إلى تقديم توضيحاته وإثباتاته سواء بنفسه أو عن طريق محام لدى التعقيب.

الفصل 66- يمكن لرئيس الهيئة الحكيمية أن يوجه أسئلة أو ياذن لأعضاء الدائرة ولممثل النيابة العمومية بذلك إلى المتخاصي أو محامييه.

الفصل 67 - تجري المفاوضات حول كل اقتراح على التوالي وذلك دون مشاركة ممثل النيابة العمومية والمقرر أو رئيس القسم المكلف بالتحقيق في الحساب. وعلى إثر ذلك تصدر الدائرة المختصة حكمًا يصدق الحساب ويضبط النتائج التي على المحاسب أن يعتمدها في الحساب

الموالي وتقرر المحكمة بمقتضاه أن المحاسب متوازن الحساب أو لديه زائد على الحساب أو متخلد الذمة.

وتصدر قرارات المحكمة ابتدائياً ويتم الطعن فيها بالاستئناف وفق الشروط الواردة بهذا القانون. وترسل المحكمة نسخاً من قراراتها الباتة إلى المكلف العام بنزاعات الدولة قصد تنفيذها.

الفصل 68 - على إثر الجلسة يتولى رئيس الدائرة المختصة تعيين عضو من الهيئة التي أصدرت القرار يتعهد بتحرير الحكم اعتماداً على المقررات التي اتخذت في الجلسة ثم يسلمه إلى رئيس الدائرة بعد إمضائه. ويمضي رئيس الدائرة الحكم بعد التثبت فيه ويعرضه على إمضاء بقية الأعضاء ثم يحيله على كتابة محكمة الحسابات.

الفصل 69 - تصدر أحكام محكمة المحاسبات باسم الشعب وتحت تسمية قرارات وتكون معللة. ويتضمن كل حكم خاصة :

- أسماء المتقاضين وألقابهم وصفاتهم.
- بيان المصلحة أو الهيئة العمومية المعنية.
- موضوع الحكم.
- ملخص أقوال الأطراف.
- الواقع وتكييفها القانوني.
- منطوق الحكم.
- بيان درجة الحكم.
- بيان الهيئة وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم.
- تاريخ صدور الحكم.

الفرع الخامس : الإعلام بالأحكام وتنفيذها

الفصل 70 - يسلم الكاتب العام نسخاً من الأحكام لوكيل الدولة العام حال إيداعها. كما يسلم نسخاً منها إلى الأطراف المعنية الأخرى كلما طلبت منه ذلك. وتسلم النسخ المعدة للإعلام بالحكم مجاناً.

الفصل 71 - يتولى وكيل الدولة العام تبليغ القرارات إلى المحاسبين العموميين في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهها من الكاتب العام لمحكمة المحاسبات وذلك عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويوجه الإعلام إلى مقر عمل المحاسب أو إلى المكان الذي أعلن عن إقامته به إثر تخليه عن العمل.

الفصل 72 - يبلغ وكيل الدولة العام في الأجل المنصوص عليه بالفصل 71 من هذا القانون نسخة من القرارات الصادرة إلى كل من وزير المالية والوزير الذي يهمه الأمر وعند الاقتضاء إلى ممثل المؤسسة أو الجماعة المحلية التي صدر القرار في شأن حساباتها.

الفصل 73 - إن المحاسبين الذين صدر في شأنهم حكم ثبت زاندا بحساباتهم يحال أمرهم على الوزير أو ممثل المؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية الذي يهمه الأمر للبت في استرجاع المبالغ الزائدة مع الاحتفاظ بحق رفع دعوى لدى المحاكم العدلية إن اقتضى الحال.

الفصل 74- تنقذ القرارات الصادرة بتعمير ذمة المحاسبين أو بترك مبالغ بذمتهم ما لم يقع الإسعاف بالتأجيل المقرر طبقاً للشروط المبيتة بهذا القانون.

الفصل 75- ينجرّ عمّا يترك بالذمة فائض يجري حسابه على قاعدة النسبة المانوية القانونية ابتداء من تاريخ حدوثه إن كان ناشنا عن استيلاء أو ضياع أو سرقة وابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الوقتي إن كان ناتجاً عن تعديل مقابض أو رفض مصاريف.

الفصل 76- لا يمكن إبراء المحاسبين الصادرة في شأنهم أحكام بتخليد الذمة أو بترك مبالغ بالذمة ما لم يدفعوا كامل المبلغ المطالبين به من حيث الأصل والفائض أو ما لم يتحصلوا على طرحه طبقاً للشروط التي نصّ عليها القانون.

الفصل 77- تصرّح المحكمة بإبراء المحاسبين الذين انتهت مهمتهم إبراء نهائياً وبإطلاقهم من قيد تصرفهم وذلك بعد تصفية جميع حساباتهم كما تأمر برفع المعارضات وفسخ العقل التي وقع تسلیطها لضمان تصرفهم سواء على أملاكهم المنقوله منها والعقارية أو على أملاك ضمنائهم أو على أملاك خلفهم كما تأمر بإرجاع ضمانهم إن لم يكن محجوزاً لسبب آخر وذلك بعد إتمام الإجراءات التي تفرضها الترتيب الإدارية.

الفرع السادس : طرق الطعن

أ- مراجعة قرارات السلطة الإدارية

الفصل 78- يجوز للمحاسبين وللممتنين القانونيين للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية القيام لدى محكمة المحاسبات بطلب مراجعة القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شأن حساباتهم وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ بلوغ الإعلام بالقرار إلى الطرف المعني بالأمر.

الفصل 79- يرفع الطعن بعريضة معللة تعدّ في نظيرين يوجه أحدهما إلى السلطة التي صدر عنها القرار المطعون فيه والأخر إلى كتابة المحكمة.

الفصل 80- الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية لدى محكمة المحاسبات لا يعطى تنفيذها. غير أنه يجوز للرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بعد أخذ رأي وكيل الدولة العام أن يأذن بتوقيف التنفيذ.

الفصل 81- توجه السلطة الصادر عنها القرار المطعون فيه إلى كتابة محكمة المحاسبات نسخة من هذا القرار مشفوعة بالحسابات والوثائق المعتمدة وملحوظاتها عند الاقضاء وذلك في أجل الخمسة عشر يوماً من تاريخ اتصالها بعريضة الطعن.

الفصل 82- يقع البث في طلب الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية في ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعيّنه للغرض رئيس دائرة المختصة.

وتحال جميع التقارير المتعلقة بالطعن في قرارات السلطة الإدارية على وكيل الدولة العام قبل النظر فيها.

الفصل 83- ترفض محكمة المحاسبات طلب الطعن إذا كان صادراً عن من ليست له صفة أو تم القيام به دون مراعاة الآجال المطلوبة أو كان غير مبرر.

الفصل 84- تصدر محكمة المحاسبات في صورة قبولها للطعن قراراً في شأن المقتضيات المطعون فيها وفق الإجراءات المقررة للحكم في الحسابات.

بـ الاستئناف

الفصل 85- يمكن للمحاسب العمومي أو لوكيل الدولة العام من تلقاء نفسه أو بطلب من كل وزير فيما يخص إدارته والمؤسسات الراجعة إليه بالنظر أو من الممثل القانوني للجامعة المحلية أن يقدم في أجل شهرين من تاريخ الإعلام بالقرار الصادر ابتدائياً طلباً في الاستئناف. ويقدم هذا الطلب إلى كتابة المحكمة مصحوباً بمذكرة في بيان أسباب الاستئناف. والاستئناف يوقف التنفيذ.

الفصل 86- يقع البت في طلب الاستئناف في ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعيته للغرض رئيس الدائرة الاستئنافية من بين القضاة الذين لم يسبق لهم النظر في القضية في الطور الابتدائي.

الفصل 87- تحال جميع التقارير المتعلقة بالاستئناف على وكيل الدولة العام قبل النظر فيها.

الفصل 88- ترفض المحكمة الطعن المقدم إذا كان غير مقبول أو كان غير مبرر. وفي صورة قبول الطعن يتم في شأن المقتضيات المطعون فيها إصدار قرار استئنافي حسب الإجراءات المقررة للحكم في الحسابات.

جـ التعقيب

الفصل 89- يمكن للمحاسب العمومي الطعن بالتعقيب في قرار استئنافي لمخالفة الإجراءات أو لخرق القانون أو لضعف التعليل أو غيابه أو لتحريف الواقع أو للخطأ البين. ويرفع الطعن أمام الهيئة التعقيبية في ظرف شهرين من تاريخ إعلام المحاسب بالقرار.

ولنفس الأسباب وفي نفس الآجال يمكن لوكيل الدولة العام من تلقاء نفسه أو بطلب من كل وزير فيما يخص إدارته والمؤسسات الراجعة إليه بالنظر أو من الممثل القانوني للجامعة المحلية أن يقدم مطلباً في التعقيب.

ويقدم مطلب التعقيب إلى كتابة المحكمة مصحوباً بمذكرة في بيان أسباب التعقيب. والتعقيب لا يوقف التنفيذ.

الفصل 90 - يقع النظر في الطعن بالتعقيب في ضوء تقرير يحرره أحد مستشاري المحكمة يعيته للغرض رئيس الأول لمحكمة المحاسبات.

وتثبت الهيئة التعقيبية في هذه المادة طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصول 65 و 66 من هذا القانون.

الفصل 91 - تثبت الهيئة التعقيبية في كافة المطاعن وتصرّح برفضها إذا كانت غير مقبولة أو كانت غير مبررة.

وإذا قضت الهيئة بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة ترجع القضية إلى دائرة استئنافية أخرى وعند الاقتضاء إلى الدائرة الاستئنافية التي أصدرت القرار المطعون فيه ثبتت في الحساب من جديد بتركيبة أخرى.

الفصل 92- إذا تم الطعن بالتعقيب للمرة الثانية لنفس السبب أو لغير ذلك ورأت الهيئة التعقيبية نقض القرار المطعون فيه من جديد فإنها ثبتت في الأصل نهائياً.

د- مراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة

الفصل 93- برغم صدور قرار يكون قد حكم بصورة باتة في حساب ما فإنه يمكن لمحكمة المحاسبات مراجعته سواء بطلب من المحاسب بناء على عريضة معللة تقدم إلى كتابة المحكمة وتكون مشفوعة بالحجج التي وقع العثور عليها منذ صدور الحكم النهائي أو من تلقاء المحكمة نفسها أو بطلب من وكيل الدولة العام بسبب غلط أو سهو أو تزوير أو استعمال مكرر.

الفصل 94- طلب المراجعة لا يعطى تنفيذ الحكم النهائي الذي سبق صدوره.
غير أنه يجوز للرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بعد أخذ رأي وكيل الدولة العام أن يأذن بتوقيف التنفيذ.

ويقع إبلاغ هذا الإذن حالاً إلى وزير المالية وإلى الوزير الذي يهمه الأمر.

الفصل 95 - يقع ثبات في طلب مراجعة القرارات الصادرة عن محكمة المحاسبات في ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعنيه للغرض رئيس دائرة المختصة.
وتحال جميع التقارير المتعلقة بالمراجعة على وكيل الدولة العام قبل النظر فيها.

الفصل 96- ترفض محكمة المحاسبات الطعن المقدم من قبل المحاسب إذا كان غير مقبول أو كان غير مبرر.

وفي صورة قبول طلب المراجعة فإن محكمة المحاسبات ثبتت في الحساب من جديد حسب الإجراءات المقررة للحكم في الحسابات.

القسم الثاني : التصرفات الفعلية

الفصل 97- ترفع الدعوى في شأن التصرفات الفعلية لدى محكمة المحاسبات إما من قبل الوزير الذي يهمه الأمر أو بطلب من الممثل القانوني للمؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية التي وقع التصرف في أموالها بصفة غير قانونية أو بطلب من وكيل الدولة العام.

الفصل 98- تحال جميع التقارير المتعلقة بالتصريح بالتصرفات الفعلية على وكيل الدولة العام قبل النظر فيها.

الفصل 99- ترفض محكمة المحاسبات الطلب في صورة عدم ثبوت تصرف فعلي.
وإذا ثبت وجود تصرف فعلي فإن المحكمة ثبتت في حساب هذا التصرف حسب الصيغ المقررة للحكم في الحسابات.

ويمكن لمحكمة المحاسبات أن تسلط على المحاسب الفعلي خطية يتراوح مبلغها بين مائتي دينار وألفي دينار.

القسم الثالث : إثارة الاختصاص

الفصل 100 - يجوز لمحكمة المحاسبات اعتماداً على تقرير أحد أعضائها وبعد استشارة النيابة العمومية أن تثير اختصاصها في شأن الحسابات التي أسندت تصفيتها إلى السلطة الإدارية.

الفصل 101- يقع الإعلام بالأحكام المتعلقة بإثارة الاختصاص حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون إلى كل من السلطة الإدارية المكلفة بتصفية الحساب وإلى الوزير الذي يهمه الأمر وإلى المحاسب وإلى ممثل المؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية التي وقعت إثارة الاختصاص في شأن حسابها.

الفصل 102- توجه السلطة الإدارية المكلفة بتصفية الحسابات والوثائق المدعمة لها إلى محكمة المحاسبات في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم المتعلق بإثارة الاختصاص.

الفصل 103- يقع البت في الحسابات التي أثير الاختصاص في شأنها حسب الصيغة المقررة للحكم في الحسابات.

الفصل 104- يقع إعلام محكمة المحاسبات حالاً بالقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية في شأن حسابات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

الفصل 105- تحال الحسابات والوثائق المدعمة لها والمتعلقة بالتصورات التي وقعت تصفيتها من طرف السلطة الإدارية إلى محكمة المحاسبات كلما طلبت ذلك.

القسم الرابع : الخطايا

الفصل 106 - تحكم محكمة المحاسبات بالخطايا بطلب من وكيل الدولة العام أو من تلقاء نفسها اعتماداً على تقرير أحد أعضائها.

الفصل 107- تحال جميع التقارير المتعلقة بالخطايا على وكيل الدولة العام قبل النظر فيها.

الفصل 108- في صورة وجوب الحكم بالخطية فإن محكمة المحاسبات تصرّح بذلك إما على حدة وإما ضمن الأحكام القاضية في الحسابات.
ويتمكن الطعن في الأحكام القاضية بتسليط الخطايا وفق نفس الشروط المنصوص عليها في خصوص الطعن في الأحكام الصادرة بعنوان القضاء في الحسابات.

الفصل 109- يقع استخلاص الخطايا أو طرحها حسب الصيغة التي تطبق على ما تخلد بالدماء.

الفصل 110- لا يمكن إبراء المحاسبين العموميين المحكوم عليهم بالخطية إبراء تماماً ونهائياً إلا بعد تسديدها أو طرحها.

الباب الخامس : زجر أخطاء التصرف

القسم الأول : الأشخاص الخاضعون وأخطاء التصرف

الفصل 111 - تتولى محكمة المحاسبات زجر أخطاء التصرف المرتكبة من قبل أعيان الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية أو الجماعات المحلية ومن قبل أعيان ومتصرفين وممثلي المؤسسات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية، مباشرة أو غير مباشرة، نسبة 50 بالمائة أو أكثر من رأسملها. كما تتولى زجر أخطاء التصرف المرتكبة من قبل رؤساء وأعيان الهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة والهيئات التعديلية.

كما يخضع لقضاء محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف أمر قبض موارد وصرف نفقات الدولة المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

الفصل 112- تتقاضي المسؤولية في مادة زجر أخطاء التصرف بالتقادم أو بوفاة المدعي عليه.

الفصل 113- تعتبر أخطاء تصرف على معنى هذا القانون :

كل عمل تصرف يترتب عنه عدم تصفية أو تحصيل المقايسن والمبالغ المستحقة أو عدم إيداعها بالخزينة لفائدة الهيأكل المنصوص، عليها بالفصل الرابع من هذا القانون.

كل عمل تصرف لا يستجيب لشروط الرقابة الخاضع لها طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

كل عمل تصرف يقوم به شخص لم يسند له تفويض قانوني في الغرض ترتب عن التزامات مالية بذمة هيكل من الهياكل المذكورة بالفصل الرابع من هذا القانون.

إسناد تسقيفات في غير الصور المنصوص عليها صراحة بالقانون.

مخالفة الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالانتداب وبالتصرف في الأموان بالهيأكل المنصوص عليها بالفصل 111 من هذا القانون.

مخالفة النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالصفقات العمومية واللزمات وغيرها من العقود التي تبرمها الهيأكل المنصوص عليها بالفصل ١١١ من هذا القانون.

مخالفة قواعد التصرف في الممتلكات العمومية

وفضلاً عن الحالات المذكورة آنفاً يعتبر خطأ تصرف كل عمل يترتب عنه خرق للقوانين والتراث والتراخيص والقواعد والإجراءات المنطبقة على التصرف في الهياكل المذكورة في الفصل 111 من هذا القانون ويؤدي إلى حصول ضرر مالي لهذه الهياكل أو يترتب عنها إسناد أفضالية أو امتيازات عينية لغير مستحقها.

القسم الثاني : العقوبات

الفصل 114- يعاقب كل شخص ثبتت مسؤوليته في ارتكاب خطأ تصرف على معنى الفصل 113 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين الجزء الثاني عشر و كامل المرتب الخام السنوي الذي يمنح للمعنى بالأمر في تاريخ ارتكاب الخطأ دون اعتبار المنح العائلية وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي قد يستوجبها خطأ أو أخطاء التصرف المرتكبة.

الفصل 115- لا تسلط الخطية المنصوص عليها بالفصل 114 من هذا القانون عندما يستظره مرتكب خطأ التصرف بأمر كتابي وجهه إليه قبل ارتكابه للخطأ وصدر عن الوزير أو السلطة الراعي إليها بالنظر. وفي تلك الحالة تُحمل المسئولية عن الخطأ المرتكب على من أصدر الأمر الكتابي وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا الباب.

الفصل 116- تكتسي الخطايا المحكوم بها في مادة زجر أخطاء التصرف نفس صفات الخطايا المحكوم بها من قبل محكمة المحاسبات على المحاسبين العموميين ويتم استخلاصها حسب نفس الصيغ وتتمتع بنفس الضمانات.

الفصل 117- يمكن لمحكمة المحاسبات أن تنشر الأحكام الصادرة عنها بالإدانة بمجرد اكتسابها الصبغة الباشرة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

القسم الثالث : الإجراءات والتحقيق

الفصل 118- ترفع الدعوى المتعلقة بأخطاء التصرف لدى محكمة المحاسبات من قبل النيابة العمومية وذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من إحدى دوائر محكمة المحاسبات.

كما يخول رفع الدعوى لدى محكمة المحاسبات إلى الأشخاص الآتي ذكرهم:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس نواب الشعب.
- رئيس الحكومة.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزراء بالنسبة إلى الواقع المثار ضد الأعوان الم موضوعين تحت سلطتهم أو التابعين للهيآكل الخاضعة لإشرافهم.
- رؤساء مجالس الجماعات المحلية.
- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة.
- رؤساء الهيئات التعديلية.

و ترفع الدعوى عن طريق النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات وتكون مدعاة بالمستندات اللازمة.

الفصل 119- توجه عريضة الدعوى مباشرة إلى النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو تودع مباشرة لدى كتابة المحكمة مقابل وصل بالاستلام.

تتضمن العريضة وجوبا اسم المدعى عليه ولقبه ورقم بطاقةتعريفه الوطنية وعنوانه الشخصي وصفته والأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وترفق بالحجج والمؤيدات المثبتة للأفعال الموجبة للتتبع وأسماء الشهود عند الاقتضاء.

تقدم العريضة في أربعة نظائر توجه ثلاثة منها إلى الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف.

الفصل 120- لا يمكن رفع الدعوى لدى محكمة المحاسبات بعد انقضاء أجل خمس سنوات بداية من تاريخ ارتكاب خطأ التصرف.

وفي حالة صدور قانون غلق الميزانية أو المصادقة على حسابات الهيكل الذي ارتكب به خطأ التصرف بعد انتهاء أجل خمسة أعوام، فإن أجل رفع القضية يمتد إلى تاريخ صدور قانون غلق الميزانية أو المصادقة على الحسابات.

الفصل 121 - النيابة العمومية هي سلطة التتبع في مادة زجر أخطاء التصرف. ويمكن لها حفظ القضية بقرار معلم يتم تبليغه إلى الشخص المعنى بالأمر ولرافع الدعوى الذي يمكنه في أجل شهرين الاعتراض على قرار الحفظ أمام الرئيس الأول للمحكمة الذي يبت في أجل عشرة أيام. ويمكن للنيابة العمومية الرجوع في قرار الحفظ بمبادرة منها أو بطلب من الأطراف المعنية تبعاً لظهور معطيات جديدة تتعلق بالقضية.

الفصل 122- يعين رئيس الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف قاضياً مقرراً للتحقيق في القضية ويتولى إعلام المدعي عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ بأنه محل تتبع أمام محكمة المحاسبات ويحق له الاستعانة بمحام.

الفصل 123- التحقيق سري وللقاضي المقرر القيام بجميع الأبحاث والتحقيقات لدى كل الجهات العمومية أو الخاصة ذات العلاقة بالقضية وأن يطلب من كل شخص مادي أو معنوي مده بجميع الوثائق اللازمة للتحقيقات. وله أن يستمع للشهود بعد استدعائهم وتأديتهم لليمين وفقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية وبمجلة الإجراءات المدنية والتجارية.

ويمكن للقاضي المقرر أن يتولى وفق الصيغ القانونية جميع الأبحاث والتحقيقات على عين المكان. كما يمكن له تحت إمضاء الرئيس الأول للمحكمة طلب رأي الجهات المختصة.

ويمكن للنيابة العمومية بناء على طلب من القاضي المقرر أن تطلب من المحاكم العدلية نسخاً من وثائق تتعلق بدعوى قضائية أخرى لها صلة بالواقع موضوع التحقيق باستثناء القضايا الجارية.

تشفع جلسات استماع المدعى عليه والشهود بمحاضر يتم تحريرها من قبل كاتب المحكمة وإمضاؤها من قبل القاضي المقرر والشخص المعنوي.

وإذا امتنع المدعى عليهم أو الشهود أثناء إجراءات التحقيق عن الاستجابة لطلبات القاضي المقرر يحرر هذا الأخير تقريراً في ذلك. وفي هذه الحالة يمكن لمحكمة المحاسبات أن تعاقب الطرف المخل بخطيئة من مائتي دينار إلى ألفي دينار دون أن يحول ذلك من تتبعهم أمام المحاكم المختصة.

الفصل 124 - عند استكمال أعمال التحقيق يحرر القاضي المقرر بالنسبة إلى كل قضية تقريراً في ختم التحقيق.

الفصل 125- يوجّه تقرير ختم التحقيق مصحوباً بنسخ من جميع مستندات الملف مرقة إلى النيابة العمومية التي تتولى في أجل ثلاثة أيام إحالته على الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف مشفوعاً بملحوظات كتابية معللة.

الفصل 126- يعلم رئيس الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف المدعى عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ بأنه يمكن له في أجل ثلاثة أيام الإطلاع على عين المكان لدى كتابة المحكمة سواء بنفسه أو بواسطة محام على ملف القضية بما في ذلك ملحوظات النيابة العمومية. كما يمكن له الحصول على نسخ من مستندات الملف بناء على طلب كتابي يوجه إلى الدائرة مختصة.

تسجل كتابة الدائرة تاريخ الإطلاع على ملف القضية الذي يجب أن يكون كاملاً ومتضمناً لجميع الوثائق المرقمة.

الفصل 127- وللمدعي عليه أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإطلاع على الملف أو الحصول على نسخ من المستندات لتقديم مذكرة كتابية للدفاع وطلب إدراج شهود من اختياره وذلك بنفسه أو بواسطة محام.

الفصل 128- لا يمكن لأي عضو بالمحكمة أن يتداول في القضية إذا كان تحت طائلة مانع من المowanع المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويمكن لكل جهة معنية أن تجرح في أي عضو من أعضاء الهيئة الحكيمية وذلك عن طريق طلب كتابي يوجه إلى الرئيس الأول للمحكمة الذي يبت نهائياً في الموضوع في أجل أقصاه خمسة أيام بعد سماع الطرفين. كما يمكن وفق نفس الشروط لأي عضو من أعضاء الهيئة التجريح في نفسه.

القسم الرابع : الحكم

الفصل 129- يأذن الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بناء على اقتراح من رئيس الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف بتضمين القضايا التي باتت جاهزة للحكم حسب الدور في سجل جلسات الدائرة المعنية.

ويتم استدعاء المعنيين بالأمر خمسة عشرة يوماً على الأقل قبل تاريخ الجلسة حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 126 من هذا القانون.

لا تؤجل الجلسات بسبب تعذر حضور المدعي عليه إلا مرة واحدة وذلك بناء على طلب كتابي ومعلم يودعه المعنى بالأمر أو محامي له لدى كتابة المحكمة.

الفصل 130- يدير رئيس الهيئة الحكيمية المداولات والمرافعات ويحفظ النظام بالجلسات.

الفصل 131- تستمع الهيئة الحكيمية إلى القاضي المقرر الذي يتلو ملخص تقريره ثم تتم دعوة المدعي عليه إلى تقديم توضيحاته وإثباتاته سواء بنفسه أو عن طريق محامي له التعقيب.

ويمكن لرئيس الهيئة الحكيمية أن يسمح بعدم حضور الشخصي لجلسة المرافعة وتقديم إفادة مكتوبة للشهداء الذين تم قبول سماعهم والذين قدموها مطلباً في الغرض مدعماً بجميع مستندات الإثبات. وفي هذه الحالة يقوم كاتب الجلسة بتلاؤ الإفادات المكتوبة للشهداء المسموح لهم.

ويتلئم مثل النيابة العمومية ملحوظاته الكتابية ويمكن له أن يطلب من رئيس الهيئة الحكيمية الاستماع للأشخاص الذين يقدّر أن إفاداتهم ضرورية.

كل الشهود الذين تقرر سماعهم لا يمكنهم الإدلاء بشهادتهم إلا بعد أداء اليمين وفق الصيغ والشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية. ويمكن لرئيس الهيئة الحكيمية أن يوجه أسئلة إلى المدعي عليه أو محامييه أو يأذن لأعضاء الهيئة بذلك. ويكون للمدعي عليه أو محامييه الكلمة الأخيرة ثم تفتح المفاوضات مباشرة.

الفصل 132- تشروع الهيئة الحكيمية في المفاوضات سراً دون أن يحرر فيها أي أثر كتابي ولا يشارك القاضي المقرر ولا ممثل النيابة العمومية فيها.

الفصل 133- تصدر الدائرة المختصة قراراً ها في أجل أقصاه واحد وعشرون يوماً بدأة من تاريخ حجز القضية للمفاوضة وذلك في جلسة يتم فيها استدعاء المتخاصي أو محامييه ويدون منطوق القرار بمحضر الجلسة الذي يمضيه كافة أعضاء الهيئة.
ويمكن لأسباب جدية القيد في أجل المفاوضة وتأخير التصرير بالحكم لجلسة مقبلة معينة.

ويتولى وكيل الدولة العام تبليغ القرار الذي يحلّ بالصيغة التنفيذية وذلك في غضون ثلاثة أيام من التصرير به عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للمدعي عليه وللوزير المكلف بالمالية وللوزير المعنى بالأمر وللجهة القائمة بالدعوى وللممثلين القانونيين للهيئة المعنية.

الفصل 134- تصدر أحكام محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 69 من هذا القانون.

الفصل 135- تصدر أحكام محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف ابتدائياً ويمكن الطعن فيها بالاستئناف من قبل المتخاصي أو وكيل الدولة العام أو الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 118 من هذا القانون. ويقدم هذا الطلب إلى كتابة محكمة المحاسبات مصحوباً بمذكرة في بيان أسباب الاستئناف. والاستئناف يوقف التنفيذ.

الفصل 136- يقع النظر في طلب الاستئناف في ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعيته للغرض رئيس الدائرة الاستئنافية من بين القضاة الذين لم يسبق لهم النظر في القضية في الطور الابتدائي.

الفصل 137 – يتم إيداع مطلب الاستئناف في 4 نظائر لدى كتابة محكمة المحاسبات مرفقاً بمذكرة توضح أسباب الاستئناف وذلك في أجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي. تتم إحالة مطلب الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية وتحال نسخة منه ومن التقارير المتعلقة به إلى وكيل الدولة العام قبل النظر فيه.

يتم تبليغ مطلب الاستئناف من قبل كتابة المحكمة إلى الأطراف المعنية التي يمكن لها في أجل ثلاثة أيام إيداع مذكرة رد مرفقة عند الاقتناء بالوثائق المدعمة لها لدى كتابة محكمة المحاسبات.

الفصل 138- تنظر الدائرة الاستئنافية في قبول مطلب الاستئناف شكلاً وإذا ما تم اعتبار هذا المطلب مقبولاً من هذه الناحية فإنها تنظر في شأن المقتضيات المطعون فيها من حيث الأصل.

الفصل 139- تتم جلسات المرافعة والتصرير بالحكم وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول 131 إلى 134 من هذا القانون.

الفصل 140 - يمكن للمدعي عليه الطعن بالتعقيب في حكم استئنافي بسبب خرق الإجراءات أو القانون أمام الهيئة التعقيبة للمحكمة وذلك في غضون شهرين من تاريخ إعلامه بالحكم.

ويمكن لوكيل الدولة العام لنفس الأسباب وفي نفس الآجال، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صادر عن أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 118 من هذا القانون أن يقدم مطلاً في التعقيب أمام الهيئة التعقيبة لمحكمة المحاسبات.

الفصل 141- يتم البت في الطعن بالتعقيب وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 90 إلى 92 من هذا القانون.

الفصل 142- يمكن للأحكام الباتة الصادرة عن محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف أن تكون موضوع مراجعة إذا ما ظهرت عناصر جديدة أو تم العثور على مستندات تثبت عدم مسؤولية المحكوم عليه وذلك سواء بطلب منه بناء على عريضة مبررة تقدم إلى كتابة محكمة المحاسبات أو من تلقاء المحكمة نفسها أو بطلب من وكيل الدولة العام بسبب غلط أو سهو أو تزوير أو استعمال مكرر.

تحدد آجال تقديم مطلب المراجعة بخمس سنوات من تاريخ تبليغ القرار.

الفصل 143- يتم إيداع مطلب المراجعة من قبل المحكوم عليه في أربعة نظائر لدى كتابة محكمة المحاسبات ويجب أن يتضمن شرح الواقع والأسباب التي يستند إليها طالب المراجعة ويكون مرفقاً بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وبالإثباتات والمؤيدات اللازمة.

الفصل 144 - طلب المراجعة لا يعطى تنفيذ الحكم النهائي الذي سبق صدوره. غير أنه يجوز لرئيس محكمة المحاسبات بعد الاستماع إلى وكيل الدولة العام أن يأذن بتوقيف التنفيذ. ويعتبر إبلاغ هذا الإنذار حالاً إلى الأطراف المعنية.

الفصل 145 - يخضع التحقيق والحكم في دعوى المراجعة لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 95 و 96 من هذا القانون.

الباب السادس : الرقابة على التصرف

الفصل 146- ترمي الرقابة على التصرف الموكولة إلى محكمة المحاسبات إلى التأكد من مطابقة أعمال التصرف المنجزة من قبل الهيئات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون للتشريع والترتيب الجاري بها العمل، كما ترمي إلى تقييم تصرف تلك الهيئات للتأكد من مدى استجابته لمتطلبات الحكم الرشيد خاصة من حيث مراعاة مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة.

الفصل 147- يتولى رئيس الدائرة المختصة تعيين القسم أو أعضاء الدائرة المكلفين بإنجاز مهام الرقابة وتقديم تقرير في ذلك.

الفصل 148 - يحيل أمرو الصرف إلى محكمة المحاسبات، على محامل ورقية أو إلكترونية، كشوفاً في المصارييف المتعهد بها وذلك في أجل أقصاه موقي جواليه من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها هذه الكشوف . وتبيّن هذه الكشوف بالنسبة إلى كل نفقة مرخص فيها بالميزانية مبلغ الاعتمادات المفتوحة والمبالغ التي أذن بدفعها وحسب الحالة بما المبالغ المتبقية أو على العكس مبالغ التجاوزات مع بيان الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بالتجاوز.

ويحتفظ أمرو الصرف بالوثائق الأخرى التي هيأت التعهد بالنفقة وتصفيتها ودفعها ويضعونها تحت طلب محكمة المحاسبات ويمكن لهذه الأخيرة الحصول على نسخ من الوثائق التي تراها صالحة لقيام بمراقبتها وعند الاقتضاء الإطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 149- يمكن لمحكمة المحاسبات أن تستمع إلى كل عون وكل متصرف بالهيئات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها. ولها أن تستمع إلى مسديبي خدمات أو منجزي أشغال لفائدة الجهات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 150- إذا قررت الدائرة المختصة سماع مسيري أو أعوان الجهة محل الرقابة قبل إجراء مداولاتها فإنها تقوم بابلاغهم طلب توضيحات كتابية قبل التاريخ المحدد لذلك بعشرة أيام. ويمكن تشكيل ممثل عن سلطة الإشراف وأعضاء هيأكل الرقابة في الجلسات التي تعقد لهذا الغرض. ويتم سماع المعينين بالأمر بحضور ممثل النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات.

الفصل 151- على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية المحددة وفقاً للتشريع الجاري به العمل أن توجه إلى محكمة المحاسبات الوثائق التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الهيئة المقررة وفي أجل أقصاه موقى جوان من كل سنة :

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار.
- القوائم المالية.
- تقارير مراجعي الحسابات ومراقبي الدولة.
- محاضر جلسات مجالس الإدارة أو مجالس المؤسسة أو هيئات الإدارة الجماعية.
- محاضر مداولات الجلسات العامة العادلة والاستثنائية.

ولمحكمة المحاسبات أن تطلب كل وثيقة محاسبية أو غير محاسبية تعتبرها ضرورية لتقديرها. ويمكن لمحكمة المحاسبات أن تطلب موافقاتها بالوثائق المذكورة أعلاه بالنسبة إلى غير ذلك من الهيئات المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 152- كل تأخير غير مبرر أو إخلال في تقديم الوثائق أو المعلومات المنصوص عليها بالفصول من 148 إلى 151 من هذا القانون يعرض مرتكبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون.

الفصل 153- تبلغ محكمة المحاسبات ملاحظاتها وتصياتها إلى هيأكل محل الرقابة وعند الاقتضاء إلى جهات الإشراف على تلك الهيأكل. ويتعين على الأطراف المعنية موافاة المحكمة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوماً بأجوبتها مدعاة بالإثباتات الازمة والتي تتضمن عند الاقتضاء تدابير الإصلاح التي يتوجه اتخاذها. وبانقضاء هذا الأجل يمكن لمحكمة المحاسبات أن تعتبر أن ليس لهذه الأطراف ملاحظات تبديها.

الفصل 154- تعرض التقارير التي تنتهي إليها أعمال الرقابة على مداولات الدائرة المختصة مرفقة بأجوبة الأطراف المعنية وملحوظات النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات وكذلك برأي سلطة الإشراف عند الاقتضاء.

الباب السابع : رقابة الأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة منها كانت تسميتها

الفصل 155- تباشر محكمة المحاسبات من تلقاء نفسها رقتها على الهيئات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون. وترمي هذه الرقابة إلى التأكد من مدى مطابقة منح الإعانة للأحكام القانونية ومن مدى استخدامها في الأغراض المخصصة لها وفقاً لمطالبات حسن التصرف.

الفصل 156 - إذا أُسندت الإعانة في شكل تسبقة أو قرض أو منحة أو إرجاع مصاريف فإنه يتعين على المنتفعين بها مد محكمة المحاسبات بقرارير سنوي يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويلها ونفقاتها يكون مصحوباً بالقوائم المالية المصادق عليها وبقرارير مراقب الحسابات.

وتباشر محكمة المحاسبات رقابتها انطلاقاً من هذه الوثائق ويمكن لها أن تشمل برقتابتها كامل التصرف المالي والاقتصادي للمنتفع إذا كانت المساعدة الممنوحة له تمثل نسبة تفوق 50% من موارده الجملية أو إذا لم يتم تقديم القوائم المالية لمحكمة المحاسبات.

وإذا أُسندت الإعانة في شكل ضمان أو كفالة أو اختصاص أو إعفاء جبائي فإن محكمة المحاسبات تُقصر رقتابتها على الأنشطة المغطاة بهذه الإعانة.

الفصل 157 - تباشر محكمة المحاسبات رقتابتها على الأحزاب السياسية الجماعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها المنتفعه بالإعانة العمومية بالاعتماد على الحجج المقدمة إليها بطلب منها وعلى المعainات الميدانية وانطلاقاً من كل الوثائق التي تتعلق بالتصرّف المالي والاقتصادي لهذه الهيئات.

الفصل 158 - كل تأخير غير مبرر أو إخلال في موافاة محكمة المحاسبات بالوثائق أو المعلومات التي تطلبها يعرض مرتكبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون.

الفصل 159 - تضمن نتائج الرقابة المجرأة على الهيئات المبيّنة أعلاه مهما كانت تسميتها والمنتفعه بالإعانة العمومية بقارير يتم إعدادها وتلبيتها وفق الصيغ المنصوص عليها بالباب السادس من هذا القانون.

الباب الثامن : مساعدة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

الفصل 160 - تعدّ محكمة المحاسبات كلّ سنة تقريراً عاماً حول النتائج التي انتهت إليها أعمالها خلال السنة المنصرمة.

ويتضمن هذا التقرير الملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة كما يحتوي على اقتراح الإصلاحات التي تراها مناسبة.

ويرفع الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات التقرير السنوي العام إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. وينشر هذا التقرير بالموقع الإلكتروني لمحكمة المحاسبات وبكل وسيلة أخرى تحدّدها المحكمة.

الفصل 161 - تعدّ محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها وفق الصيغ المبيّنة بالفصل 160 من هذا القانون.

الفصل 162 - تعدّ محكمة المحاسبات تقريراً عن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة تضمنه خاصة تحليلاً يشمل تنفيذ الاعتمادات وفق المهمات والبرامج وتطور الوضعية المالية للدولة خلال السنة المعنية. ويُشفع هذا التقرير بالتصريح العام بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة ويرفق بمذكرة مشروع القانون المذكور.

وينشر هذا التقرير وفق الصيغ المبيّنة بالفصل 160 من هذا القانون.

الفصل 163 - تعدّ محكمة المحاسبات تقريراً يتعلّق بالمصادقة على القوائم المالية السنوية للدولة من حيث سلامتها وصدقها وتعبيرها بصورة أمينة عن الوضعية المالية للدولة. ويتحقّق هذا التقرير بتقرير محكمة المحاسبات عن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة.

الفصل 164 - يمكن لكلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة توجيه طلبات لمحكمة المحاسبات قصد إنجاز أعمال تدرج ضمن مشمولات أنظارها المتعلقة بالرقابة على تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.

وستجّيب محكمة المحاسبات لتلك الطلبات حسب مقتضيات العمل لديها. ويمكن نشر النتائج التي تنتهي إليها.

الفصل 165 - ثُرُج محكمة المحاسبات بتقاريرها أوجبة الهيأكل المعنية بالملحوظات الواردة بها. ولا تعكس تلك الأوجبة إلا وجهة نظر الهيأكل الصادرة عنها.

الباب التاسع : أحكام انتقالية وختامية

الفصل 166 - تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ بعد مرور سنة على تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ولا تتطبق الأحكام المتعلقة بالقضاء في الحسابات الواردة بهذا القانون على الحسابات المقدمة قبل تاريخ دخوله حيّز النفاذ والتي تمّ في شأنها إصدار أحكام وقتية تمّ تبليغها إلى المحاسبين العموميين المعنيين.

الفصل 167 - تحال الملفات المنصورة لدى دائرة الضرر المالي في تاريخ دخول هذا القانون حيّز التقاضي إلى محكمة المحاسبات. وتبقى القضايا الجارية في هذا التاريخ والتي تمّ في شأنها إحالة تقرير ختم التحقيق إلى الجهات المختصة خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدوره إلى أن يقع البتّ فيها نهائياً من قبل محكمة المحاسبات ما لم تكن أحكام هذا القانون أرفق للمناقضي.

الفصل 168 - تلغى ابتداء من دخول هذا القانون حيّز التقاضي جميع الأحكام المخالفه له وخاصة القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات مثلاً تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقه عليها وبإحداث دائرة الضرر المالي مثلاً تم تقييمه بالنصوص اللاحقة والأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بسير دائرة المحاسبات.

شرح الأسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها)

أقر دستور 27 جانفي 2014 ضمن بابه الخامس أن القضاء المالي يمثل مكونا من مكونات السلطة القضائية وأورد بشأنه الفرع الرابع تحت عنوان "القضاء المالي" وأفرد له الفصل 117 فضلا عن القواسم المشتركة التي تحكم السلطة القضائية والمبادئ العامة التي جاء بها الدستور والتي تؤسس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها والحكم الرشيد و تضمن فيه الدولة علوية القانون واستقلالية القضاء.

وأحال الفصل المذكور إلى القانون في خصوص تنظيم محكمة المحاسبات وضبط اختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الخاص بقضاتها.

وتمثل هذه المرجعية الدستورية الإطار الذي يتزَّلُّ فيه مشروع هذا القانون الأساسي الذي تتمثل أهميته في الارتفاع بالنصوص المتعلقة بمحكمة المحاسبات إلى ما جاء بدستور جانفي 2014 وتعزيز موقعها كهيئة قضائية وكجهاز أعلى للرقابة يعمل على تحقيق الاستعمال الأمثل والمشروع للأموال العمومية وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية والمساءلة والنزاهة. كما يكرس المشروع في جوانبه المتعلقة بتنظيم هيئات محكمة المحاسبات وإجراءاتها القضائية مبادئ المحاكمة العادلة التي جاء بها الفصل 108 من الدستور وخاصة منها حق النقاضي والدفاع وضمانات التقاضي على درجتين وعلنية التصريح بالحكم.

واعتمد المشروع في صياغته أيضاً المعايير الدولية للأجهزة للرقابة التي تشرط استقلالية هذه الأجهزة وأن يتم إرساء هذه الاستقلالية في التشريعات بأبعادها الوظيفية والعضوية والإدارية والمالية حماية لها من أي تدخل من شأنه التأثير على أعضائها أو على سيرها أو على نشاطاتها وضمانا لحسن سيرها.

وامتناعاً لهذه المبادئ فإن هذا المشروع يتضمن جملة من الأحكام تهدف إلى تetting محكمة المحاسبات ورؤيسها وأعضائها بالضمانات والصلاحيات ومقومات العمل الضرورية مع الحرص على أن تكون مثلاً يحتذى به لكي تساهم بكل فعالية في ضمان الاستعمال الأمثل للمال العام وفي تطوير التصرف العمومي السليم وهي من بين أهم الأهداف المرسومة عموماً للرقابة على الأموال العمومية والتي تعتبر المعايير الدولية تحقيقها ضرورياً لاستقرار الدول وتطورها.

ومن المستجدات التي جاء بها مشروع القانون أنه ضم في إطار نصّ تشريعي واحد الأحكام المتعلقة بتنظيم محكمة المحاسبات واحتياطاتها والإجراءات المتبعة لديها، وذلك نتيجة إدماج دائرة الزجر المالي ضمن محكمة المحاسبات عملاً بأحكام الفصل 117 من

الدستور الذي نصَّ على اختصاص محكمة المحاسبات في تقييم طرق التصرف وجزء الأخطاء المتعلقة به.

كما تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون أخذ شكل قانون أساسي طبقاً لأحكام الفصل 65 من الدستور التي تنصَّ على أن تتخذ شكل قانون أساسي النصوص المتعلقة بتنظيم العدالة والقضاء، ومن جهة أخرى تضمن المشروع أحكاماً تتعلق ب المجالات مقررة للقوانين العادلة (وهي مسألة أثيرت عند إعداد مشروع القانون) ومنها ضبط الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم (الفصل 65 من الدستور) وبالرغم عن ذلك فإن مستلزمات وضوح النص وتضمين كامل الأحكام المتعلقة بمحكمة المحاسبات في نص قانوني موحد تقضي والحالة تلك أن يتضمن مشروع النص مسائل مصنفة في مادة القوانين الأساسية وأخرى من مشمولات القوانين العادلة، لذا استقر الرأي على تقديم مجمل هذه الأحكام في إطار قانون أساسي (مع العلم أن المجلس الدستوري الفرنسي عند تضمن قانون أساسي لأحكام من غير هذه المادة يمتنع من اعتبارها غير مطابقة للدستور مما يسمح بإمكانية تنفيتها بقوانين عادلة).

ويتضمن هذا المشروع 168 فصلاً موزَّعة على تسعه أبواب وهي التالية : أحكام عامة (الباب الأول)، اختصاصات محكمة المحاسبات (الباب الثاني)، تنظيم محكمة المحاسبات (الباب الثالث)، القضاء في الحسابات (الباب الرابع)، زجر أخطاء التصرف (الباب الخامس)، الرقابة على التصرف (الباب السادس)، مراقبة الأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها (الباب السابع)، مساعدة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (الباب الثامن)، أحكام ختامية وانتقالية (الباب التاسع).

1. أحكام عامة

من المستجدات التي جاءت في مشروع القانون ما ورد بالفصل 3 منه بخصوص الاستقلال المالي والتسيير الذاتي لمحكمة المحاسبات وهي كما سلف ذكره من شروط استقلالية الأجهزة العليا للرقابة. وفي هذا المجال نصَّ الفصل المذكور على أن تمارس محكمة المحاسبات مهامها باستقلالية تامة وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي في إطار ميزانية الدولة وبالتالي الذاتي. وتضع الدولة على ذمتها جميع الموارد الالزامية لحسن أداء مهامها. وتحرص المحكمة على حسن استعمال الموارد الموضوعة على ذمتها وفقاً لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية. فالاستقلالية تعني كذلك خضوع المحكمة نفسها لمبادئ الشفافية والمساءلة.

2. اختصاصات محكمة المحاسبات

تعرَّض مشروع القانون إلى اختصاصات محكمة المحاسبات في الفصول من 4 إلى 19، ونصَّ الفصل 4 على أن تمارس محكمة المحاسبات اختصاصاتها إزاء الدولة والمؤسسات العمومية التي تكون ميزانياتها ملحقة ترتيباً بميزانية الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات

مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية والمنشآت العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والهيئات الدستورية المستقلة، والهيئات التعديلية وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة، بمعنى أن اختصاصات محكمة المحاسبات تشمل كامل قطاع المالية العمومية بمفهومه الواسع الشامل مما يعزز دور محكمة المحاسبات في حماية المال العام في مختلف أوجهه و مجالاته . وبالمقارنة مع التشريع القديم أضاف المشروع اختصاصات محكمة المحاسبات إزاء الهيئات الدستورية المستقلة والهيئات التعديلية.

وأبرز المشروع اختصاصات محكمة المحاسبات القضائية منها وغير القضائية من خلال الفصل 5 الذي ضبط لها اختصاصين قضائيين يتعلقان بالقضاء في حسابات المحاسبين العموميين ويزجر أخطاء التصرف واختصاص رقابي شامل يمارس على كافة الهياكل المحدثة بالفصل 4 من المشروع.

أما فيما يخص الاختصاصات غير القضائية فإن مشروع القانون أتى بإضافات هامة تدعم صلاحيات المحكمة من جهة وتضيف صلاحيات جديدة من جهة أخرى بناء على أحكام الفصل 117 من الدستور وتراعي أيضاً الإصلاحات التي تشهدها المالية العمومية ولا سيما من خلال تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف والتي تسعى الحكومة لإرサتها عبر مشروع القانون الأساسي الجديد للميزانية بغض تكريس مزيد من الشفافية على التصرف العمومي وإرساء ثقافة المسائلة ودعم الرقابة الخارجية التي تمارسها محكمة المحاسبات وما يتطلبه ذلك من مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الرقابة على تنفيذ قوانين المالية وعلى المحاسبة العمومية.

وفي هذا الإطار أوكل لمحكمة المحاسبات خاصة:

- ✓ التصريح بمطابقة حسابات المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة وإيداء الرأي بخصوص القوائم المالية السنوية للدولة (الفصل 7) والمساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية (الفصل 8)، وهي مهام تمكّن محكمة المحاسبات من تقييم السياسات القطاعية العمومية مع إمكانية نشر نتائج أعمالها في إطار التقارير الخصوصية ؛
- ✓ مساعدة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مراقبة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية، وفضلاً عن ذلك يمكن للرئيس الأول لمحكمة المحاسبات أن يقدم بيانات إلى مجلس نواب الشعب حول النتائج التهائية لأعمال المحكمة بخصوص مراقبة التصرف في المال العام (الفصل 9)؛
- ✓ رقابة أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرفاق عمومية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص (الفصل 11)؛

وفي إطار مزيد دعم الاستقلالية الوظيفية للمحكمة طبقاً لدستور جانفي 2014 أدرجت أحكام تتعلق بنشر تقاريرها (الفصل 15) ومن خلال ذلك تساهُم في إعلام المواطنين حول التصرف العمومي كما تتولى محكمة المحاسبات متابعة نتائج أعمالها بنفسها (الفصل 16).

وتجدر الإشارة إلى أنه على محكمة المحاسبات وبالنسبة للهيئة الخاضعة لقضائها أو رقابتها أو تقديرها أن تكشف عن المخالفات وتأذن بالتصحيح اللازم وتقيم طرق التصرف وتقدم التوصيات التي يتجه إدخالها (الفصل 12 من المشروع). كما أضاف الفصل المذكور في فقرته الثانية أنه إذا وقفت المحكمة عند إنجاز أعمالها على أخطاء من شأنها أن تشكل جنائية أو جنحة يتم تبليغها إلى النيابة العمومية المختصة قصد تتبع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النظر.

3. تنظيم محكمة المحاسبات

في ما يتعلق بتنظيم محكمة المحاسبات فمن المستجدات التي وردت في مشروع القانون ما يتعلق بتعديل تركيبة هيئة المحكمة بما يوافق مقتضيات التقاضي على درجتين، فتم إحداث دوائر استئنافية وهيئة تعقيبية تنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الاستئنافية.

وقد نص الفصل 20 من المشروع على تركيبة محكمة المحاسبات وأبرز موقع النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات كجزء من القضاء المالي تسهر على تطبيق القانون.

وتم التنصيص على طريقة تسمية القضاة في الوظائف العليا بمحكمة المحاسبات بالفصول 21 و 22 و 23 من المشروع التي تتعلق على التوالي بالرئيس الأول لمحكمة المحاسبات وبوكييل الرئيس الأول وبوكييل الدولة العام وذلك تجسيماً للأحكام الدستورية في هذا الشأن.

ومن إضافات المشروع كذلك أنه تم ضبط مهام النيابة العمومية بدقة (الفصل 24) والتنصيص على أن التصرير بالحكم لا يكون إلا في جلسات علنية (الفصل 28).

وفي خصوص الاستقلالية الإدارية والمالية فقد وضعت أساسها خاصة الفصلان 21 و 41 من المشروع حيث أوكل الفصل 21 مسؤولية تسيير المحكمة إلى الرئيس الأول وأعطاه صفة أمر صرف بما يمكنه من مقومات القيادة والتسيير للمؤسسة التي يرأسها ويدير شؤونها. وتخضع العمليات المالية لمحكمة المحاسبات لرقابة لاحقة من قبل لجنة يتم تعيينها من قبل مجلس القضاء المالي للغرض (الفصل 41).

4. القضاء في الحسابات

تحت عنوان "القضاء في الحسابات" اشتمل الباب الرابع من مشروع القانون على الفصول من 42 إلى 110 بما يمثل 68 فصلاً مخصصة للقضاء في حسابات المحاسبين العموميين ويمكن تقسيم هذا العدد الهام من الفصول بمقتضيات ضبط مختلف مراحل وأوجه العملية الرقابية القضائية في إطار يضمن حقوق المحاسب وحسن تطبيق القانون وحماية المال العام.

وتم التعرض ضمن باب "القضاء في الحسابات" إلى مسائل رفع الدعوى، والتحقيق، والحكم، والإعلام بالأحكام وتنفيذها، وطرق الطعن ومنها مراجعة قرارات السلطة الإدارية ومراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة وإجراءات الاستئناف والتعقيب.

ومن أهم المستجدات التي نصّ عليها المشروع إقرار الصبغة القضائية من حيث الفصل بين مراحل إثارة الدعوة والتحقيق والحكم، والعمل بآليات القضاء على درجتين، الحق في الطعن وفق قواعد الطعن بالاستئناف والطعن بالتعقيب وإقرار علنية الجلسات وإنهاء العمل بالأحكام الوقتية ثم النهائية وبالتالي تبسيط إجراءات التقاضي والتقليل في آجال المحاكمة، وكذلك إعادة النظر في آليات تحديد مسؤولية المحاسب العمومي ومراجعة سقف اختصاص وزارة المالية في ما يتعلق بالتصفية الإدارية، وتطوير إجراءات تسليم الخطايا.

5. زجر أخطاء التصرف

تضمن الباب الخامس من مشروع القانون تحت عنوان "زجر أخطاء التصرف" الفصول من 111 إلى 145 موزّعة على الأقسام التالية : الأشخاص الخاضعون وأخطاء التصرف والعقوبات والإجراءات والتحقيق والحكم.

ومن المستجدات التي وردت بالمشروع أنه حدد الأشخاص الخاضعين متبعاً في ذلك التوجهات الحديثة في مجال نظام مسؤولية المتصرفين العموميين التي تقر بمسؤولية المتصرف العمومي عند ثبوت ارتكابه لأخطاء تصرف وبمراقبة جميع المتدخلين من غير أي تمييز من حيث الصفة أو المهام (إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، اليونان) فضلاً عن مستلزمات الشفافية والمساءلة في مجال التصرف المالي العمومي. وقد نصّ الفصل 111 من مشروع القانون على أن تتولى محكمة المحاسبات زجر أخطاء التصرف المرتكبة من قبل أجهزة الدولة أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الجماعات المحلية أو من قبل أجهزة أو مكاتب أو ممثلين يمثلونها أو ينتميون إليها أو من قبل ممثلي المؤسسات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية، مباشرة أو غير مباشرة، نسبة 50 بالمائة أو أكثر من رأس المال. كما تتولى زجر أخطاء التصرف المرتكبة من قبل رؤساء وأعوان الهيئات الدستورية المستقلة و الهيئات التعديلية وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة. وللتذكير فإنّ قانون 1985، الذي مضت عليه 30 سنة يستثنى الوزراء من منظومة زجر أخطاء التصرف.

وحدد الفصل 113 من مشروع القانون الأعمال التي تعتبر أخطاء تصرف وهي أعمال غالباً ما تكون لها انعكاسات هامة على التصرف في المال العام كما ضبط الفصل 114 العقوبات والتي تتمثل في خطايا مالية يتراوح مقدارها بين الجزء الثاني عشر وكامل المرتب الخام السنوي الذي يمنح للمعنى بالأمر في تاريخ ارتكاب الخطأ وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي قد يستوجبها خطأ أو أخطاء التصرف المرتكبة.

ومن إضافات مشروع القانون تكريس مقومات المحاكمة العادلة في مجال زجر أخطاء التصرف (الفصول من 118 إلى 145) ومنها الجهات المؤهلة لرفع الدعوى

وشروطها وإجراءات التحقيق وتركيبة الهيئة الحكيمية وإجراءات الحكم وضمان حقوق الدفاع وإصدار الأحكام مع إمكانية الاستئناف والطعن بالتعليق والمراجعة.

6. الرقابة على التصرف

لم يعد عمل الهيئات العليا للرقابة يركز فقط على مراقبة الشرعية بل أصبح يشمل أيضا تقييم أداء الهيئات الخاضعة للرقابة بالنظر إلى معايير الفعالية والتجاجة والاقتصاد والمحافظة على البيئة. وفي هذا الإطار تعرض مشروع القانون للرقابة على التصرف في الفصول من 146 إلى 154 وجاء بالفصل 146 أن الرقابة على التصرف الموكولة إلى محكمة المحاسبات ترمي إلى التأكد من مطابقة أعمال التصرف المنجزة من قبل الهيئات الخاضعة لرقابة محكمة المحاسبات للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، كما ترمي إلى تقييم تصرف تلك الهيئات للتأكد من مدى استجابته لمتطلبات الحكم الرشيد خاصة من حيث مراعاة مبادئ الاقتصاد والفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة.

وتتم مهام الرقابة حسب البرنامج السنوي لأعمال المحكمة ويتولى رئيس الدائرة المختصة تعيين القسم أو أعضاء الدائرة المكلفين بإنجاز مهام الرقابة وتقديم تقرير في ذلك (الفصل 147).

ومن مستجدات المشروع ما جاء بالفصل 153 الذي يقر إمكانية متابعة محكمة المحاسبات لنتائج الملاحظات والتوصيات التي تبلغها إلى الهيآكل محل الرقابة وعند الاقتضاء إلى جهات الإشراف على تلك الهيآكل.

7. مراقبة الأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة منها كانت تسميتها

نص الفصل 155 من مشروع القانون على أن تباشر محكمة المحاسبات من تلقاء نفسها رقابتها على الأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة فيما كانت تسميتها التي تتمتع بمساعدات اقتصادية أو مالية من الهيئات الخاضعة لرقابة محكمة الحسابات. وترمي هذه الرقابة إلى التأكد من مدى مطابقة منح الإعانة للأحكام القانونية ومن مدى استخدامها في الأغراض المخصصة لها وفقا لمتطلبات حسن التصرف.

8. مساعدة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

تعتبر مهام مساعدة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من المهام الجديدة الموكولة لمحكمة المحاسبات والمنصوص عليها بالفصل 117 من الدستور وهي موضوع الفصول من 160 إلى 165 من مشروع القانون.

ويتبين من مضامين الفصول المذكورة أنه يتعين على محكمة المحاسبات إعداد تقارير جميعها قابلة للنشر أو يتم نشرها مما يعزز مبدأ الشفافية ومتطلبات إعلام الرأي العام، ومنها التقرير العام السنوي حول النتائج التي انتهت إليها أعمالها خلال السنة المنصرمة ويتضمن هذا التقرير الملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة كما

يحتوي على اقتراح الإصلاحات التي تراها مناسبة ويرفع الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات التقرير السنوي العام إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء (الفصل 164) وهذا من شأنه التعريف بأعمال محكمة المحاسبات وإنارة الرأي العام في المسائل المتعلقة بالتصريف في الأموال العمومية، كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها (الفصل 161)، وتحدّ محكمة المحاسبات تقريراً عن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة وينشر هذا التقرير (الفصل 162). وتحدّ محكمة المحاسبات تقريراً يتعلق بالمصادقة على القوائم المالية السنوية للدولة من حيث سلامتها وصدقها وتعبيرها بصورة أمينة عن الوضعية المالية للدولة (الفصل 163).

وفضلاً عن ذلك ومن إضافات مشروع القانون ما جاء بالفصل 164 منه والذي نص على أنه يمكن لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة توجيه طلبات لمحكمة المحاسبات قصد إنجاز أعمال تدرج ضمن مشمولات أنظارها المتعلقة بالرقابة على تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية. وتستجيب محكمة المحاسبات لتلك الطلبات حسب مقتضيات العمل لديها.

9. أحكام انتقالية وخاتمية

تضمن مشروع القانون أحكاماً ختامية وانتقالية تتعلق بدخوله حيز النزاع بعد مرور سنة على تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتنص على أن الأحكام الواردة به وال المتعلقة بالقضاء في الحسابات لا تطبق على الحسابات المقدمة قبل تاريخ دخوله حيز النزاع والتي تم في شأنها إصدار أحكام وقتية تم تبليغها إلى الأطراف المعنية بها. كما نصت هذه الأحكام على إحالة الملفات المنشورة لدى دائرة الضرائب المالي في تاريخ دخول هذا القانون حيز النزاع إلى محكمة المحاسبات على أن تبقى القضايا الجارية في هذا التاريخ خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدوره إلى أن يقع البت فيها نهائياً من قبل محكمة المحاسبات ما لم تكن أحكام هذا القانون أرفق للمنتقاضي.

تلك هي أهم أسباب مشروع القانون المعروض.